دور أجهزة التحقيق في المحافظة على سير المحاكمة العادلة

The role of the investigation agencies in maintaining a fair trial

تاريخ الاستلام : 2020/04/27 ؛ تاريخ القبول : 2020/12/13

د. نضال بوعون

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

ملخص

إن مرحلة التحقيق تعد مرحلة أساسية في الدعوى العمومية، إذ يساهم في تحديد هوية المجرم و صفة الجريمة و تقديمهما على صورتهما الحقيقية إلى المحكمة من أجل ضمان سير الإجراءات و التدابير الخاصة بها في شكل سليم لا يشوبه أي عيب أو شبهة، و هذا إكفالا لمبدأ المحاكمة العادلة، في أنه كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه بالنسبة لجميع الأطراف التي تمت في ذلك و الملاحظ أن هناك عدة أطراف يرتكز عليها التحقيق ابتداءا من الضبطية القضائية وصولا إلى النيابة العامة بحكم هذه الأخيرة هي صاحبة السيادة و السلطان عليها.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة، قاضي التحقيق، التحري، التحقيق الابتدائي

Résumé

La phase d'enquête est une étape clé de l'affaire publique, contribuant à l'identification du criminel et du caractère du crime et à leur présentation sous leur forme véritable au tribunal afin d'assurer le déroulement de la procédure Les mesures de leur nature sont d'une manière appropriée, sans défaut ni soupçon, et ce afin d'assurer le principe d'un procès équitable, que toute personne est présumée innocente jusqu'à ce qu'un organe judiciaire régulier prouve sa culpabilité dans un procès équitable qui lui garantit les garanties nécessaires de défense, Pour toutes les parties concernées , est à noter qu'il existe plusieurs parties sur lesquelles l'enquête est fondée sur la police judiciaire Jusqu'au Bureau du Procureur général en vertu de ce dernier est le souverain et l'autorité sur lui.

Mots clés: procès équitable, juge d'instruction, investigation, enquêtes préliminaires

Abstract

The investigation stage is an essential stage in the public case, as it contributes to determining the identity of the criminal and the character of the crime and presenting them in their true form to the court in order to ensure that the procedures and the measures related to them are carried out in a sound manner without any defect or suspicion, and this is to ensure the principle of the trial It is fair that every person is considered innocent until a regular judicial authority proves his guilt in the context of a fair trial that provides him with the necessary guarantees to defend him in relation to all the parties that have been in that. The last is Her sovereign and authority over it.

keywords: Fair trial, investigating judge, investigation, preliminary investigation

* Corresponding author, e-mail: dr.bouaounenidhal@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

مقدمة:

إن السياسة الجنائية حاضرة في كل مكان وزمان تعمل على تجريم تلك الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع و الفرد، ووضع عقوبات لها، ولا يمكن تصور مجتمع يبحث عن استقرار وتنمية خارجة عن هذا الإطار من التجريم و العقاب، فإن العدالة الجنائية تفرض من جهة أخرى إلزامية النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا له كرامته و كيانه الشخصي، ومن حقه التمتع بمحاكمة عادلة تكون في جميع مراحلها، ابتدءا من مرحلة التحقيق ونهايتا بمرحلة تنفيذ العقوبة لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية كان و لا يزال ينهض بحماية وضمان الحقوق و الحريات في المرحلة الأولية و هي التحقيق، أو ما يسمى بالتحقيق الابتدائي، المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وضمان حد أقصى لتمثيل العدالة في شقها التنفيذي بدون المساس بتلك الحريات المقررة للفرد، لأنه ما هو مفترض به، أن المتهم بريء إلى غاية ثبوت إدانته.

من هنا تبرز لنا الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو الدور المنوط لجهات التحقيق في المحافظة على سير المحاكمة العادلة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى مطلبين، حيث يتم التطرق إلى الضمانات الممنوحة للفرد في مرحلة التحريات الأولية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتم تخصيصه لأجهزة التحقيق القضائي أو التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للفرد في مرحلة التحريات الأولية

إن الخصومة الجزائية في مراحلها الأولى كان يتم إثبات الحق فيها لأحد الأطراف عن طريق معركة حقيقية بين الخصوم، لكن التطور التشريعي و القانوني الذي حدث في الآونة الأخيرة حولها إلى معركة خطابية، وهذا ما أدى بالبعض إلى تلمس جوهر الأساس الذي يستند إليه حق الفرد في أن يدفع الاعتداء عن نفسه، حيث تكون بداية أي مرحلة إجرائية بفكرة المساس بحريات الأشخاص و إنقاصها، فإنه بالنظر إلى المرحلة الأولية للتحريات نجد أنها مرحلة أساسية و بالغة الأهمية.

حيث أن للدعوى الجزائية مرحلتين هما التحقيق الابتدائي و المحاكمة، لكن قد يستبق التحقيق الابتدائي أعمال تمهيدية و استقصائية لتسهيل عملية التحقيق و هذا لتخفيف العبء عن جهات التحقيق القضائي لكثرة القضايا الواقعة على عاتقها، و هذا من أجل ضمان وجود أو انتهاء الأمر إلى محاكمة عادلة بضمان جميع حقوق المشتبه في فيها.

الفرع الأول: طبيعة الإجراءات و الجهاز المختص:

يتقاسم التحقيق التمهيدي جهازان، جهاز الضبطية القضائية باعتباره المؤسسة الأقرب اتصالا بضحايا الجريمة، والذي يتولى مهمة البحث والتحري عنها وعن مرتكبيها تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية، وتحويل ما توصل إليه من جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة باعتبارها الجهاز الثاني الذي يتولى القيام بإنهاء مهمة التحقيق التمهيدي بماله من سلطة اتهام ومتابعة.

أ)الإجراءات:

مرحلة البحث و التحري أو مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة شبه قضائية، حيث نصت المادة 07 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم وقت اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"[1].

في حين ذهبت بعض التشريعات المقارنة منها التشريع المصري لاعتبار هذه المرحلة هي مرحلة قضائية حيث نصت المادة 17 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المصري أن تنقطع مدة التقادم بإجراءات التحقيق أو المحاكمة و كذلك بالأمر الجنائي و بإجراءات الاستدلال[2].

ب)الجهاز المختص أو المكلف بالتحري:

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى أنه" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.
ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث و التحري عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[3].
حيث يشمل جهاز الضبطية القضائية فئات ثلاث و التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وهي ضباط الشرطة القضائية،أعوان الضبط القضائي، الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[4].

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للفرد في عملية التحقيق:

لا يمكن تحقيق محاكمة عادلة ما لم نمكن المشتبه فيه في المرحلة السابقة على مرحلة الاتهام من حقوقه المكفولة قانونا لاسيما حماية حقه في الحرية و حقه في حرمة حياته الخاصة وعدم المحافظة على أسراره أثناء القيام بواجبهم.

أ) ضمانات أثناء التحقيق العادي:

بالنظر للمواد 12 و 17 و 18 نجد أن مهام الشرطة القضائية العادية هي البحث والتحري عن الجرائم بتلقي الشكاوي و البلاغات و جمع الاستدلالات، و توقيف المشتبه فيه في ارتكابه للجرم وتحرير المحاضر بشأن ما يقومون به من أعمال، ولعل أهم ما يثير إشكالات في هاته المرحلة هو مدى صلاحية هذا الأخير في توقيف الشخص المشتبه في ارتكابه لذلك الفعل المجرم أو الجريمة جريمة[5] وهذا نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحريات الأفراد و التي تعتبر حقا مقدسا دستوريا[6]، يتمتع الموقوف للنظر بحقوق كرسها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا لبرنامج إصلاح العدالة، و هو ما تجسد في التعديلات المستحدثة لقانون الإجراءات الجزائية الذي كرس مبدأ قرينة البراءة[7].
ولعل من أهم هاته الحقوق نذكر ما يلي:
1- حق اتصال المشتبه فيه الموقوف بعائلته، وتلقي الزيارات والإشارة لذلك في محضر سماعه وهذا تطبيقا لنص المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، و حق الاستعانة بمحام، حيث لقد كرست المادة 151من دستور1966 حق الدفاع للفرد بقولها " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"
2- حق إجراء فحص طبي عند انقضاء مدة التوقيف للنظر بواسطة طبيب يختاره الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة و إذا تعذر ذلك يعين له
3- ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا حيث تضم الشهادة الطبية لملف الإجراءات.
4- تنظيم أوقات سماع الموقوف و أوقات الراحة ، والإشارة لذلك في محضر سماعه وهذا ما جاء في نص المادة 52 و ذ كر اليوم والساعة اللتين أطلق فيهما سراحه، وتوقيعه في سجل الخاص بذلك.
5- وضعه في مكان لائق به مخصص لهذا الغرض،حيث يزوره وكيل الجمهورية في أي وقت، على أن تجاوز المدة القانونية يضع الضابط الآمر بها تحت طائلة العقوبة الجزائية تطبيقا للمادة 110 مكرر من قانون العقوبات، و كذا المادة 55 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[8].

ب) ضمانات أثناء التحقيق الغير عادي:

نقصد بالتحقيق غير العادي أو المهام غير العادية هي تلك الاختصاصات الموكلة للضبطية القضائية في حالات التلبس وفي حالة البحث والتحري بشأن تلك الأعمال المجرمة الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[9].

ج) الضمانات في حالة التلبس بالجريمة:

تتطلب حالة التلبس نوعا من السرعة في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على الإجراءات التي قد تمس حقوق المشتبه فيه لاسيما حقه في حرية التنقل و المحافظة على حرمة حريته الخاصة في عملية تفتيش مسكنه و ضبط الأشياء و اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور، حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مساكن الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد ساهموا في ارتكاب جناية أو جنحة أو يحوزون أوراق أو أشياء لها صلة بالفعل المجرم بشرط الحصول على إذن

مكتوب صادر من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع و جوب استظهار هذا الأمر قبل بداية التفتيش[10].

وتكون الإجراءات تحت طائلة البطلان النصي أن تحترم أثناء القيام بهذا الإجراء قواعد ورد ذكرها في المواد 44، 54، 47 من القانون الإجراءات الجزائية وهذا تطبيقا و إعمالا بالمادة 48 من نفس القانون[11].

فالدولة تكفل و تضمن عدم انتهاك أو تفتيش حرمة المنازل، حيث أنها أكدت على أنه لا يمكن مباشرة التفتيش إلا بمقتضى القانون و بأمر مكتوب و صادر من السلطات المختصة[12]، لاسيما في احترام أوقات التفتيش المذكورة و المحددة في قانون الإجراءات الجزائية و التي حددتها بموجب نص المادة 47 فقرة 1 بقولها " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة 5 صباحا، ولا بعد الساعة 8 مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"[13].

غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من النهار و الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المذكورة في المواد 342 إلى غاية 348 من قانون العقوبات و ذلك في الفنادق أو المنازل المفروشة أو المحلات لبيع المشروبات ...[14].

تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم ضباط الشرطة القضائية في الجنح أو الجنايات المتلبس بها بضبط الأشياء و السهر على المحافظة عليها التي تساعد على كشف الحقيقة وعرضها على المشتبه فيهم، ثم تقديمها إلى السيد وكيل الجمهورية رفقة المحضر[15].

كذلك استحدث قانون الإجراءات الجزائية عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في القانون رقم 06-22 و أبقى عليه في آخر تعديل له الصادر في 23 يوليو 2015 تحت رقم 15-02 و هذا ضمانا للفرد في سرية حياته الخاصة إذ يعد كل إجراء من هذا القبيل باطلا إن لم يكن مرخص له من طرف السيد و كيل الجمهورية و تكون تحت المراقبة المباشر له[16].

د) ضمانات المشتبه فيه في حالة الإنابة القضائية:

القاعدة العامة، أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق، والمتمثلة في قاضي التحقيق، أو الجهة الرقابية على أعماله وهي غرفة الاتهام، ومع ذلك فقد سمح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يقوم بانتداب أحد ضباط الشرطة القضائية القيام ببعض إجراءات التحقيق، حسب نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: «... وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142»[17].

هـ) ضمانات المشتبه فيه في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة:

وسع المشرع من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جرائم تبييض الأموال، وجرائم الفساد نظرا للطبيعة الخاصة لهاته الجرائم، فمكنه من بعض الصلاحيات كالقيام بعملية التسرب وسلطة مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء، واعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و الصور[18] وتمديد آجال التوقيف للنظر، و تمديد الاختصاص المحلي لعمليات التفتيش على نحو يتماشى مع خطورة هاته الجرائم، حيث اقر قانون الإجراءات الجزائية تمديد آجال التوقيف للنظر في الحبس الاحتياطي إلى مدة تتجاوز 3 مرات و 5 مرات كحد أقصى إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو تخريبية[19].

لاسيما أن الصلاحيات المخولة لرجال الضبط القضائي تضيف إلى الحالات العادية، وتنحصر ضمن حدود الإقليم، أو الدائرة التي يعمل فيها، ولكن يجوز أن يمتد اختصاصهم خارج نطاق دائرتهم في حالة الندب و حالة الاستعجال أو الضرورة[20]، حيث تم تأكيد هذه الصلاحيات في المادتين 16 و 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بالتفصيل[21].

المطلب الثاني: أجهزة التحقيق القضائي أو التحقيق الابتدائي

مرحلة التحقيق القضائي أو التحقيق الابتدائي كما وصفته المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الفقرة الأولى منها، قد جعلت سلطة النيابة العامة مقيدة في مواد الجنايات، حيث لا يمكنها الاتهام في جناية، و تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا عن طريق إحالتها على جهات التحقيق، و

ذلك على خلاف الجنح و المخالفات، التي تكون فيهما للنيابة العامة السلطة التقديرية في الخيار بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق[22].

الفرع الأول: عمل قاضي التحقيق في ضمان السير العادل للتحقيق:

من خلال التعريف الذي جاء به الأستاذ محمد محدة و الذي مفاده "...هو القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث تحر، و التي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة، و اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها" من خلال هذا التعريف نخلص إلى أن الجهة المخولة لها بإجراء التحقيق هو السيد قاضي التحقيق دون غيره في المرحلة الابتدائية[23].

أ) الجهاز المكلف (قاضي التحقيق):

يمكن لقاضي التحقيق أن يخطر بالدعوى عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو الشكوى مع الادعاء المدني، وحتى يكون هذا الأخير ملزما بالتحقيق في قضية يجب أن يكون مختصا، أي ينظر قاضي التحقيق عند إخطاره عن مدى اختصاصه للتحقيق في الدعوى ، فإن رأى أنه مختص فتح التحقيق وإن رأى أنه غير مختص أصدر أمرا بعدم الاختصاص بما ينظمه قانون الإجراءات الجزائية[24]، أذن يعتبر وجود مرحلة التحقيق في حد ذاته ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة لأنه مرحلة التحقيق القضائي يقوم عليها رجال السلطة القضائية المختصون الذين هم على قدر من الكفاءة والخبرة وفقا لما حدده قانون الإجراءات الجزائية[25]، حيث إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جريمة أي لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو مرتكب الجريمة مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة، و يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال و هذا رغم استئناف وكيل الجمهورية[26]، حيث بإتباع تلك الإجراءات المبينة في القانون يكون قاضي التحقيق قد عمل على ضمان حق للفرد في محاكمة عادلة في حالة حصول العكس.

ب) السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق:

و هي متعددة و متنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية، حيث إذا تعلق الأمر بالمدعي المدني و الشهود يكون سماعهم في محضر سماع،أما إذا تعلق الأمر بالمتهم فيتم سماعه في محضر استجواب، في استجواب أولي أو ما يطلق عليه استجواب الحضور الأول وهذا عند مثوله لأول مرة[27] و هذا تطبيقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم تليها مرحلة الاستجوابات اللاحقة، في هذا الأخير يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم باستجواب جوهري لاحق حيث يواجه المتهم بالأدلة كما يمكن الاستغناء عليه في حالات معدودة، أما بالنسبة للأمر الجوازي الذي يمكن لقاضي التحقيق العمل به هو أن يقوم بالمواجهة و هو أمر يقع فقط على السلطة التقديرية له[28].

نذكر كذلك الاستجواب الجماعي الذي مفاده وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق و إحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه و ذلك قبل إنهاء و غلق ملف التحقيق[29].

كما يضاف إليه أعمالا ميدانية و التي تتمثل في المعينات المادية و التفتيش و الحجز بحيث هي وسائل خولها القانون له من أجل إجراء التحقيق السليم و الأمثل لكشف الحقائق، إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحيانا الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضبطية القضائية أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها وقد يكون موضوعها إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه[30].

إضافتا إلى المعينات المادية التي يقوم بها فإن قاضي التحقيق يقوم بعمليات التفتيش في جميع الأمكنة سواء كانت مسكونة أو غير مسكونة أو بصرف النظر إن كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره[31]، حيث يرجع تقدير ملائمة التفتيش و تاريخه و مكانه إلى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده مع مراعاة الإشكاليات التي تفرض نفسها في عملية تفتيش المنازل أو المساكن التي تخضع لشروط مقيدة جدا في حالة مخالفتها كنا تحت طائلة البطلان المنصوص عليهما في المادتين 82 و48 من قانون الإجراءات الجزائية[32] لما لها من بعد أخلاقي بالمساس بحرمات المساكن و التي تم حمايتها دستوريا في المادة 40 منه[33].

لاسيما تلك الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق في إصدارها و التي خول له المشرع و هي من أخطر المهام التي في يد قاضي التحقيق هذا لما تسببه من مساس بحرية الأفراد لكن هذه الأوامر تكون في إطار صلاحياته كهيئة بحث و تحر و ليس من صلاحياته بصفته هيئة قضائية و التي تتمثل في أمر الإحضار و القبض و أمر الإيداع[34] .

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو القضائي:

لعل أهم ضمانة وضعها المشرع يد المتهم هي تمكينه من الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، بل إن المشرع جعل تنبيه المتهم لحقه في الدفاع إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان، هذا وقد أتاح المشرع للمتهم حقوقا تتعلق خاصة بحق إخطاره بكل إجراء، وكذا بحقه في الاطلاع على ملف الموضوع و تمكينه منه و كذا حق اتصال المتهم المحبوس بمحاميه.

أ) حق المتهم في الدفاع:

حتى تكون الضمانات الناتجة عن حق المتهم في الاستعانة بمحام ناجعة مكنت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية المتهم الموقوف من الاتصال بمحاميه بحرية بمجرد حبسه إثر سماعه عند الحضور الأول[35]، وهكذا يكون قد ساهم في المحاكمة العادلة من تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتوكيل محام للدفاع عن حقوقه لذلك سعت معظم النظم الإجرائية الحديثة لتكريس هذا الحق بتفعيل دور مؤسسة الدفاع في مسار الدعوى الجزائية، بل ولقد اعتبر البعض أن مهمة الدفاع هي عنصر من عناصر العدالة[36].

هذا وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة كضمان للمتهم، انه يتم إخطار هيئة دفاع المتهم عن أي إجراء تم أخذه، قبل الموعد المحدد بوقت كاف ليتمكن المحامي من الحضور مع المتهم وقت استجوابه أو مواجهته بالآخرين، وهذا طبقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[37].

حيث كرست الدستور هذا المبدأ بإقراره الحق في الدفاع معترف به، في القضايا الجزائية و هو مضمون[38]، وقد انتهج قانون الإجراءات الجزائية نفس منوال الدستور باعتباره دستور الحريات و الفاصل بين تسلط السلطة القضائية وبين حقوق المواطنين تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث مكن المتهم من الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق القضائي، و عكس هذا الإجراء هو واقع تحت طائلة البطلان[39].

ب) حق الاطلاع على الملف و الإخطار بكل إجراء و الاتصال بالمتهم المحبوس:

توجب المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية و ضع ملف الإجراءات كاملا تحت طلب وتصرف محامي الدفاع قبل الاستجواب ب (24) ساعة على الأقل، و يخص هذا التزام محامي المتهم وحده و لا يستفيد منه المتهم و لو كان هو نفسه محاميا[40]، لا سيما المادة 68 مكرر، حيث ألزمت قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف، كما أجازة المادة نفسها لمحامي الأطراف استخراج صور عن ملف، و كذا إخطار المحامي بكل إجراء تم اتخاذه حتى يمكّن المتهم ومحاميه من الطعن في الأوامر التي صدرت في مواجهته وفقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية في الآجال القانونية المحددة [41].

ج) ضمانات المتهم في مباشرة إجراء الخبرة:

لقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 143 فقرة01 للمتهم أو دفاعه طلب خبير من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لكثير من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وذلك نظرا لأهميتها في تقرير اتجاه الدعوى وتأثيرها على اقتناع القاضي، حيث تعتبر تقاريرها بمثابة أحكام تمهيدية، فهي ذات أهمية بالغة يؤسس عليها القاضي رأيه لأنها متعلقة بمواضيع ومجالات تخرج عن علم القاضي وقدراته، فغالبا ما يأخذ القاضي بها، لأنها صادرة من ذوي علم واختصاص.

كما أنه قد ألزم القانون قاضي التحقيق على التعامل بجدية مع طلب إجراء الخبرة، وهذا حفاظا على حقوق الدفاع وضمانا لها، فإنه ملزم إذا ما قرر رفض الطلب أن يصدر أمرا مسببا في أجل 30 يوما من استلام الطلب وذلك طبقا للمادة 143 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يكون هذا الأمر قابلا للاستئناف أما غرفة الاتهام بصفتها جهة رقابية عليا لأعمال قاضي التحقيق، ويتم درس مدى جدية وأسباب الرفض من عدمها.

وفي حالة سكوت قاضي التحقيق عن الرد على الطلب في الآجال الممنوحة له في قانون الإجراءات الجزائية والمقدرة بـ 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب، فإنه جاز للمتهم أو دفاعه أن يخطر غرفة الاتهام في أجل 10 أيام، حيث يكون لهذه الأخيرة أجل 30 يوم للفصل في الطلب، تسري من تاريخ الإخطار ويكون حينها هذا القرار غير قابل للطعن(42).

هذا وحسب قانون الإجراءات الجزائية ليس هناك نص صريح يسمح برد الخبير من طرف الخصوم، لكن حفاظا على حسن سير الإجراءات بصفة عامة، وعلى حقوق الدفاع والمتهم بصفة خاصة، يمكن إقرار حق الرد إذا ما توافرت الأسباب المذكورة بالقياس في المادة 554من ق.إ.ج(43)، ويكون إقرار هذا الحق كذلك كلما كان سيتم ندب خبير أو تعيين فني استشاري أو استبدال الخبير كما نصت عليه المادة 148 فقرة 1 (44)، كذلك الأمر في الاختيار الفني المعين للخبير وهذا حسب ما جاء في نص المادة 149 فقرة 4 (45).

الخاتمة:

إن مرحلة التحقيق هي تلك المرحلة السابقة للمحاكمة، وهي ذات أهمية قصوى في إيصال الملف إلى جهة الحكم مكتمل الإجراءات لا يشوبه عيب، وهي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، بحيث يتحدد فيها مصير المتهم لذا خصص لها المشرع الجزائري ضمانات عديدة ، لأن المتهم خلال هاته المرحلة قد مكن من إبداء دفعاته و الحفاظ على حقوقه وحرياته من المساس بها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر دستور الحريات في ضمان محاكمة عادلة إلا في حدود ما يسمح بها القانون، مما يساعد المحكمة على بناء حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم طرحها على بساط البحث بالجلسة، فإذا ما استندت المحكمة إلى دليل لا أصل له في التحقيقات أو غير موجود في الدعوى عند ذلك تكون أسباب الحكم التي تذكرها مشوبة بعيب الخطأ في الإسناد، و يترتب على ذلك بطلان حكمها نتيجة خلوه من أسباب حقيقية أي بمعنى عدم قيامه على أساس قانوني صحيح.

الهوامش:

(1)- انظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، آخر تعديل الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015،(ج ر 40 مؤرخة في 2015/07/23)، (استدراك الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2015) و القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل(ج ر رقم 39 مؤرخ في 2015/07/19).

(2)- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال -ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 92.

(3)- انظر الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق.

أنظر كذلك: أحمد غازي ، التوقيف تحت النظر ، سلسلة الشرطة القضائية ، دار هومة ، الطبعة أولى،2005، ص 78.

(4)- انظر المادة 14 من الأمر رقم 66-155، نفس المرجع.

للمزيد من التفصيل راجع كل من المواد، 15، 19، 20، 21، 28 من نفس الأمر(15-02).

(5)- انظر الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق.

(6)- انظر المادة 44 و 45 من دستور 1966.

(7)- انظر قانون رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

انظر كذلك: القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و قانون رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

(8)- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون دار نشر، الجزائر، 2004، ص 97.
انظر كذلك الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد.
انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.
(9)- أنظر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
راجع كذلك:http://hotnet.ba7r.org/t2751-topic -20.30 2016/03/04
(10)- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشعاش، الجزائر،الطبعة الأولى، 2003، ص20 .
أنظر كذلك المادة 44 فقرة، الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.
(11)- أنظر الأمر رقم 66-155 ،نفس المرجع.
(12)- أنظر المادة 40 من دستور 1996، مرجع سابق.
(13)- أنظر الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق.
(14)- أنظر المادة 47 من نفس القانون.
(15)- أنظر المادة 42 من نفس القانون.
(16)- أنظر المادة 65 مكرر 5، نفس المرجع.
انظر كذلك في هذا الموضوع : محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان،ط 1994، ص 79.
(17)- أنظر المادة 68، من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.
(18)- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص57 ما يليها.
أنظر كذلك المادة 65 مكرر 5، نفس المرجع.
(19)- أنظر كذلك المادة 51 من الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق.
(20)- محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن الوطن العربي،المجلد الثالث، دار الملايين،ط1، 1989،ص 30 .
(21)- أنضر الأمر رقم 66-155 ، نفس المرجع.
(22)- علي شملال، الدعاوئ الناشة عن الجريمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص57.
انظر كذلك المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02، نفس المرجع.
(23)- محمد محدة :سلسلة قانونية، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث ،ط1، دار الهدى الجزائر، 1991-1992، ص 37.
(24)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،الطبعة العاشرة 2012-2013،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 33-34.
(25)- أنظر المادة 38 من الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق.
(26)- أنظر المواد 163- 164-165، نفس المرجع .
(27)- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص63-64.
(28)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 64، ص68، ص71.
(29)- انظر المادة 108 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق.
(30)- احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص81-82.
(31)- انظر المادة 81 من الأمر رقم 66-155 ، نفس المرجع.
(32)- انظر المواد 82 و40، نفس المرجع.
(33)- نصت المادة 40 من دستور 1996على ....تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل".
(34)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص89 و ما يليها .
(35)- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 68-96.

(36)- محمد محدة، المرجع نفسه ،ص25 .
(37)- أنظر المادة 100، من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.
(38)- انظر المادة 151من دستور 1996.
(39)- أنظر المادة 100 ، الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق.
(40)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 70.
(41)- أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا 10-03-1978 تحت رقم48881، المجلة القضائية، 1990، العدد03،ص 139.
أنظر كذلك: القرار الصادر بتاريخ08-01-1991، تحت رقم: 83485، المجلة القضائية، 1990،ع 03، ص187.
أنظر كذلك: القرارالصادربتاريخ1991/02/19 رقم 84955، المجلة القضائية،1993،ع03،ص269.
أنظر كذلك: القرار الصادر بتاريخ24-03-1998تحت رقم 179585، المجلة القضائية،1999،ص 170.
(42)- يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 152.
(43)- أنظر المادة 554، من الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق.
(44)- أنظر المادة 148،نفس المرجع.
(45)- أنظر المادة 149،نفس المرجع.